ط.د. ليدية تركي
ط.د. ويزة بونصيار

مسؤولية الحماية كغطاء جديد لمبدأ التدخل الإنساني

ملخص:
نحاول من خلال هذه الورقة البحثية الوقوف على دراسة كيفية تحول مبدأ التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، ذلك من خلال التطرق إلى مفهوم مسؤولية الحماية من جهة، ومن جهة أخرى تبيان المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الحماية مادام أن هذه الأخيرة تشكل الوسيلة الأساسية لمنع وقوع الانتهاكات أو معالجتها في حالة وقوعها، ثم بعد ذلك نحاول تسليط الضوء على كيفية تنفيذ هذه المسؤولية من خلال إبراز مختلف الشروط والركائز التي تقوم عليها المسؤولية، ومن ثم تحديد السلطة المختصة بمنح الإذن المسبق للدولة المتدخلة لحماية ومساعدة الأشخاص المدنيين من الانتهاكات الخطيرة في حقهم، وهذه السلطة أو الهيئة تتمثل في مجلس الأمن، غير أنه إذا رفض مجلس الأمن منح الترخيص للدولة الراغبة في التدخل ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى وسائل بديلة.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الحماية، التدخل، التدخل الإنساني، الحرب العادلة، مجلس الأمن.

(*) البريد الإلكتروني: « lydiaterki91@gmail.com»

(**) البريد الإلكتروني: « wizaboun@gmail .com»

Terki Lydia; Wiza Bounacier

The Responsibility To Protect as a New Cover For The Principle Of Humanitarian Intervention

Abstract:

Through this research paper, we try to find a study of how the principle of humanities intervention has turned into a responsibility to protect, by touching on the concept of the responsibility to protect on the hand, and on the other hand to clarify the basic principles on which this protection is based as long as the latter is the primary means of preventing violations from occurring or treat them if they happen, then after that we try to highlight how to implement these.

key words: **:liability, intervention, human intervention, the war, boar.**

مسؤولية الحماية كغطاء جديد لمبدأ التدخل الإنساني

The Responsibility To Protect as a New Cover For The Principle Of Humanitarian Intervention

ط.د. ليدية تركي(*)
طالبة دكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو
ط.د. ويزة بونصيار(**)
طالبة دكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو

مقدّمة:

أدى ظهور النظام الدولي الجديد على الساحة الدولية إلى بروز ما يسمى بالتدخل الإنساني، واختلف أراء المجتمع الدولي بخصوصه، بين مؤيد ومعارض له، وقد برر المؤيدون موقفهم بحماية الأقليات تارة وبحماية حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب تارة أخرى، كما برر الرافضون لما يسمى بالتدخل الإنساني موقفهم بعدم شرعيته، وعدم تأييده باعتباره يتناقض مع سيادة الدول، ومع مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة ومن جهة ثانية اعتبروه مجرد للقيام بعمليات سيطرة استعمارية جديدة، ونتيجة لهذا التناقض في المواقف الدولية، حاول كل طرف تفسير المواثيق الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي، بالإضافة إلى اجتهادات الفقهاء والباحثين كل حسب مبتغاة، من أجل تبرير مشروعية التدخل من عدمها.

أمام هذا الوضع وقف الأمين العام السابق للأمم المتحدة، **"السيد كوفي عنان"**، أمام الجمعية العامة الخامسة والخمسين للأمم المتحدة واقترح مبدأ السيادة كمسؤولية وهو ما أطلقت عليه اللجنة المعنية اسم**"مسؤولية الحماية"**، وهذا

(*)البريد الإلكتروني:« lydiaterki91@gmail.com»
(**)البريد الإلكتروني: « wizaboun@gmail .com»

المفهوم يستند إلى خروج مسألة تنظيم حقوق الإنسان إلى المجال الدولي وذلك في حالة امتناع الدولة أو عجزها عن حماية مواطنها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، هذا التطور اللاحق في القانون الدولي أثار نقاش حول مفهوم مسؤولية الحماية ودواعي تنفيذها، لهذا فإنّ الإشكالية المطروحة هي كالأتي: **كيف تحول مفهوم التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية حاولنا التطرق إلى مختلف الدراسات العلمية والنظرية والتاريخية نظرا لأهمية هذا الموضوع وعليه يتم الاعتماد على مناهج البحث العلمي بداية بالمنهج التاريخي لتبيان التطور التاريخي الذي عرفته مسؤولية الحماية خلال مراحل متعاقبة، ثم اعتمدنا على المنهج الوصفي مع المنهج التحليلي في جزء كبير من الدراسة ذلك عن طريق الاستعانة بمختلف المواثيق الدولية وقرارات مجلس الأمن واجتهادات الباحثين والفقهاء.

سعيا للإجابة على الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار النظري لمسؤولية الحماية أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة كيفية تفعيل مسؤولية الحماية.

المبحث الأول: الإطار النظري لمسؤولية الحماية

حظي مبدأ مسؤولية الحماية بدعم واسع ومتزايد في الآونة الأخيرة مما يرشحه ليكون معيارا أساسيا لمنظومة حقوق الإنسان، على الرغم من أنّ هذا المفهوم يكتنفه الغموض ويتميز بمفهوم غير مستقر فضلا على أنّه يستند إلى أرضية قانونية غير متماسكة ولم يحقق الإجماع عليه، بناءا على ذلك سوف نحدد مفهوم مسؤولية الحماية من جهة(المطلب الأول) ومن جهة أخرى فإنّ مسؤولية الحماية تقوم على جملة من المبادئ الأساسية يستند عليه المجتمع الدولي لتطبيق مبدأ التدخل الإنساني(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية الحماية

يجب أولا وقبل كل شيء عند تناول أي مفهوم قانوني المرور بتطوره التاريخي ورصد مراحل تكوينه حتى يتوفر لدى المطلع معطيات مسبقة(الفرع الأول) ومن ثم تبيان المقصود بمسؤولية الحماية التي تعد تطورا لمبدأ التدخل الإنساني(الفرع الثاني) ولابد على المجتمع الدولي لضمان حسن تنفيذ مبدأ مسؤولية الالتزام بمجموعة من شروط معينة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: التطور التاريخي لمسؤولية الحماية

يجمع فقهاء القانون الدولي أنّ هناك نظريتين ساهمتا في التطور التاريخي لمسؤولية الحماية، وهي كل من نظرية الحرب العادلة(أولا) ونظرية التدخل الإنساني التي تعد بحق النواة الأولى لمبدأ مسؤولية الحماية(ثانيا).

أولا: نظرية الحرب العادلة

تعرف الحرب العادلة Just war بأنّها الإطار الذي يتضمن مجموعة من القيم والضوابط والمعايير التي تحدد ما هو عادل وما هو غير عادل بالنسبة للحرب سواء على مستوى سنها أو على مستوى إدارة عملياتها بعد اندلاعها فعلا، ولقد ظهرت في العصر الإغريقي حادية المصطلح في الشأن السياسي آنذاك، حيث اعتبر**"سيشرون"** أنّ الحرب التي تشن من دون سبب هي حرب غير عادلة ولا تكون عادلة إلا عندما تهدف إلى تطبيق القانون، ونصرة الحق ومكافحة الظلم وتأكيد العدالة ونشر الأخلاق خصوصا وأنّه عرف الدولة بأنّها مجتمعا أخلاقيا(سليم حميداني، 2016، ص ص423-424).

نشأت نظرية الحرب العادلة وترعرعت في ظل الكنيسة والمتتبع لتقاليد المسيحية يجدها تدعوا إلى السلام والمحبة والتعايش بين الشعوب جميعا، فالديانة المسيحية دعوة دينية تهتم بعلاقة الإنسان بربه فقط، حيث وضع المسيحيون خطا فاصلا بين تعاليم الدين وأنظمة الحكم عملا بالآية الإنجيلية "**أعطوا ما لقيصر وما**

لله لله" في حين نجد أنّ **rinj** يصف الحرب العادلة بأنّها مفهوم لاهوتي يبتعد عن المفاهيم القانونية (مصطفى قزران،بدون سنة النشر،ص ص 24،25).

صمم النقاش الأخلاقي حول استخدام القوة في العلاقات الدولية بشكل كبير من قبل فلاسفة الأخلاق، بدءا من القديس **أوغسطين Augustine** الذي بين أنّ مشروعية الحرب تظهر في كونها تهدف إلى تغليب الخير عن الشر، ولقد طرح القديس **توما الأكويني St : thomas aquinas** شروط الحرب العادلة من عدالة القصد، وشبهها من سلطة شرعية، والمضي فيها بعزم، وصولا إلى **هيغيل GWF Hegel** الذي كان يؤمن بمبدأ قدرية الحرب وأخلاقيتها كعنصر من عناصر التطور التاريخي الجدلي، فيما كان **كانتEmmanuel Kant** يدعو إلى السلام بين الشعوب، ويعتبر الحرب ضرورة فقط في منع العدوان وإنهاء الاستبداد خاصة مع إطلاقه لمسلمته القائلة أنّ الديمقراطيات لا تحارب بعضها البعض.

انبثقت نظريات الحرب العادلة مجددا من الميراث المسيحي الأوربي لتدخل السياق القانوني مع **إميريكدي فاتال Emmerich de Vattel** الذي أورد بعدا مهما لشرعنه الحرب واعتبارها عادلة، حيث إضافة إلى شرط السبب العادل والغاية النبيلة بإقامة الخير وتحطيم الشر لابد أن تكون هناك ضرورة عاجلة وملحة لخوضها وانعدام وجود وسائل أخرى غيرها لردع المعتدي، غير أنّ هناك اتجاها فكريا عالج الحرب العادلة وفق نظرية استعمارية عرفت ب "نظرية الحق في التدخل" التي كانت تبرر وتسوغ التوسع خارج أوروبا في العالم القديم والسيطرة على العالم ونشر الحضارة الغربية وتبليغ رسالة الرجل الأبيض خاصة مع اكتشاف العالم الجديد والمضي في إبادة السكان الأصليين خلال القرن التاسع عشر أخضعت شرعية استخدام القوة المسلحة لثلاث شروط:

- عدالة الأساس القانوني
- عدالة القضية
- سلامة القصد(سليم حميداني، 2016،ص423).

تطور التصور المعطى للحرب العادلة مع الطرح الليبرالي في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ففي عام، 1859كتب جون ستيوارت ميل في كتابه "حول الحرية" متسائلا إذا ما كان من الممكن مساعدة شعب من أجل الحصول على حريته ورأى أنّ هذا يتعلق بما تسعى هذه المساعدة إلى رفضه أو فرضه، بالنسبة لحكومة محلية أو قوة عظمى أجنبية، أو دول معينة في علاقة مع دولة أخرى، ولقد صاحب تطور مضمون الحرب العادلة مسار مواز من التقنين الدولي للحروب، حيث تم تقنين جملة من القواعد الأساسية التي تتناسب مع الهدف المشروع الذي تسعى إليه الدول في الحرب، وهو إضعاف القوة العسكرية دون تحول العمل العسكري إلى عمل من أعمال الإبادة، وهذا التقنين استند إلى جملة من الأعراف والصيغ الأخلاقية، ثم إلى جهد قانوني جسدته الاتفاقيات الدولية والتفاهمات الجماعية (سليم حميداني، 2016،ص ص 423،424).

ثانيا: نظرية التدخل الإنساني

لم يعد التدخل الإنساني مفهوما متفقا عليه من طرف الفقه الدولي بسبب الانتقادات الموجهة إليه نتيجة تعارضه مع مبدأ السيادة من جهة، واستعماله كمطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة أخرى.

اختلف الفقه الدولي في تحديد مفهوم التدخل الإنساني بين من يدافع عن مفهوم ضيق للتدخل الإنساني، وبين الاتجاه الأخر الذي يدافع عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني.

يدافع فريق محدود من الفقهاء عن المفهوم الضيق للتدخل الإنساني، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه، أنّ التدخل الإنساني هو ذلك التدخل الذي يقتصر تنفيذه إلى استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى دون رضاها لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها، وبغض النظر عن جنسية الضحايا فالتدخل الإنساني عبارة عن تدخل إنساني مسلح بمعناه الضيق،أي أنّه تدخل عسكري تعلن الدولة أو الدول المتدخلة أنّها أقدمت عليه لأغراض إنسانية محضة(وهيبة العربي، 2014، ص 30).

لقد أخذ بالمفهوم الضيق للتدخل الإنساني كل من sechefferet brownien bayer lin حيث أكد هذا الأخير أنّ الهدف من التدخل يكمن في حماية الرعايا وحرياتهم متى كانت دولهم عاجزة عن حمايتهم أو ليست لها الرغبة في ذلك، ويتضح أنّ المفهوم الضيق للتدخل الإنساني يرتب طها بالقوة المسلحة، وهو ما سبق أن عبر عنه الفقيه الذي وظف التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخلة أو رعايا الدول الأخرى متى كانوا في أوضاع معرضين فيها للخطر كما أكد الفقيه Mario Bettati على مبدأ الضرورة، ومبدأ النسبية، أي أن يكون التدخل العسكري نتيجة لانتهاكات خطيرة لا غير، فضرورة التدخل تقدر بقدرها(خالد حساني، 2012، ص10).

بينما قام الأستاذ Marie-José pomestici بتعداد ست عمليات يرى أنّها تتسبب بشكل أو بأخر إلى هذا النوع من التدخل تتمثل هذه العمليات في التدخل البلجيكي في الكونغو في يوليو 1960، التدخل الأمريكي البلجيكي في عام 1964، والغارة الإسرائيلية على مطار عتيتي عام 1976، والعملية التي قامت فرنسا بتنفيذها في عام 1986،والغارة الأمريكية الفاشلة على Tabas إيران عام 1980، والعملية التي قامت بها القوات المصرية في مطار مالطا عام 1985، والتي استهدفت إنقاذ الرهائن المحتجزين على متن طائرة البوينغ التابعة للخطوط الجوية المصرية(خالد حساني،2012، ص 10).

غير أنّ المحكمة الدائمة للعدل الدولية، قضت هذا النوع من التدخل الإنساني في كل من قضية (Peinerez saldustiskis)(Barcelona traction)(خالد حساني، 2012، ص11).

أما الرأي الأخر من الفقه فهو الذي يرى أنّ للتدخل الإنساني مفهوم واسع، والذي يقصد منه ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها، وإنّ الفقهاء المدافعين عن هذا النوع من التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة وذلك باستخدام وسائل الضغط السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية.....الخ (فراس صابر عبد العزيز الدوري، 2017، ص20).

يرى الأستاذان **OLIVIER CERTEN**، **ETPIEN KLEW** أنّ المقصود بالوسائل غير العسكرية والتي تتم لتنفيذ التدخل الإنساني بمفهومه الواسع هي جملة من التدابير والإجراءات ومن بينها :تنظيم الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الاقتصادية، فرض القيود على بيع الأسلحة، منع إرسال مواد الإغاثة للسكان، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن....الخ.

أما الأستاذ **Mario befatti** فهو ينظر إلى التدخل الإنساني بمفهومه الواسع بمعنى التدخل الإنساني الذي يتم تنفيذه دون اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان(وهيبة العربي،2014، ص ص 39،40).

نلاحظ إذن أنّ المفهوم الضيق للتدخل الإنساني يتعارض مع مبادئ السلم والأمن الدوليين، بينما المفهوم الواسع أضحى يتفق مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة خاصة مع التطور الذي يشهده العالم المعاصر والذي أخذ مدى أهمية الوسائل السلمية ونجا عتها والتي أيدها الكثير من القانونيين والفقهاء.

وللتدخل الإنساني حالات فمنها من تستند إلى أساس قانوني والتي تسمى بالتدخل الإنساني المشروع ولقد انقسم الفقه في هذا الخصوص إلى اتجاه مؤيد ومعارض لاسيما في ظل الاهتمام المتزايد لحقوق الإنسان وفي ظل السمات الحديثة للمجتمع الدولي .

بالنسبة للاتجاه المؤيد فهو يتزعمه رواد النزعة الإنسانية الذين ينادونا بإجازة أي تدخل إنساني إذا كان الغرض منه وقف أعمال الاضطهاد التي ترتكب في حق الأفراد، والأقليات داخل الدول، وتطبيق هذا الحق يخضع لشروط يجب احترامها، لانعقاد اختصاص الدول في التدخل عسكريا لوقف الخرق الفادح لحقوق الإنسان، وهذه الضوابط نجدها تتمحور في معيار الهدف الإنساني لا غير(عز الدين الجوزي، 2015، ص98).

أما فيما يخص الاتجاه المعارض للتدخل الإنساني فهو الذي يرى ضرورة موازنة حق التدخل الإنساني مع عدد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي، كحضر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بالإضافة إلى مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومبدأ احترام وحدة أراضي الدول واستقلالها السياسي(عز الدين الجوزي،2015،ص98).

هناك من جهة أخرى حالات لا تستند إلى أساس قانوني والتي تسمى بالتدخل الإنساني غير المشروع الذي يقصد منه التدخل الذي يفتقر إلى الشرعية الدولية، أي بدون غطاء شرعي يبرر وجوده ويجعله مقبول دوليا، أي بدون موافقة الأمم المتحدة، أو إحدى أجهزتها الرئيسية كمجلس الأمن والجمعية العامة، وأنّ أغلب تدخلاتها تحمل في طياتها أطماع استعمارية، ولكنها تتخفى وتتستر خلف ستار الإنسانية، ولكنها لا تلقي قبولا دوليا، ليس لفقدانها سندها القانوني بل لتعارضها مع العديد من المبادئ المتأصلة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، مثل مبدأ عدم التدخل، ومبدأ السيادة، ومبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية(فراس صابر عبد العزيز البدوي،2017، ص ص 94،95).

الفرع الثاني: تعريف مسؤولية الحماية

يمكن تعريف مسؤولية الحماية على أنّها المسؤولية عن حماية السكان المدنيين من الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وهي المسؤولية التي تقع على عاتق كل دولة على حدا، كما تستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، كما يمكن تعريفها بأنّها ذلك المبدأ الناشئ قيد البحث والذي يؤيد التدخل لأغراض الحماية البشرية لما في ذلك التدخل العسكري في حالات الشدة البالغة عندما يحدث أذى بليغ للمدنيين أو يخشى أن يحدث قريبا وتكون الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في وضع حد لهذا الأذى أو تكون هي نفسها التي تلحق بالناس(الزهرة براهيمية، 2013، ص 432).

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية

قام الأمين العام للأمم المتحدة **"بان كي مون"** في عام 2009 بتوظيف مبدأ مسؤولية الحماية من خلال ثلاث قواعد مبدئية والتي نجد من بينها مسؤولية الوقاية التي تعد أهم بعد في نطاق المسؤولية بحيث يجب أولا استيفاء جميع خيارات الوقاية قبل التفكير في التدخل (الفرع الأول) وعندما تفشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع هنا نأتي إلى ما يسمى بمسؤولية الرد(الفرع الثاني) وإضافة إلى كل من مبدأ مسؤولية الوقاية ومسؤولية الرد يأتي في الأخير مسؤولية إعادة البناء الذي مفاده إعادة تعمير ما تم هدمه ومعالجة أسباب الضرر الذي قصد بالتدخل أن يوقفه أو يتجنبه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مسؤولية الوقاية

تتمثل مسؤولية الوقاية في معالجة الأسباب الجذرية والأسباب المباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان والتي تعرض السكان للخطر(حمادو الهاشمي، 2013، ص 42).

يعتبر تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أنّ الوقاية هي أهم بعد في نطاق مسؤولية الحماية بحيث يجب أولا استنفاذ جميع خيارات الوقاية قبل التفكير في التدخل، وينبغي تكريس مزيد من الالتزام والموارد لها، وتستدل اللجنة على أهمية الوقاية بأنّ المجتمع الدولي أنفق نحو 200 مليار دولار على إدارة الصراعات في سبع تداخلات كبيرة في التسعينات وأنّه كان بإمكانه أن يوفر 130 مليار دولار لو سلك نهجا وقائيا أكثر فعالية(فؤاد شلابي، 2015،ص ص 78-80).

يفوق تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول بين الأسباب الجذرية (غير المباشرة) والأسباب المثيرة (المباشرة) التي قد تؤدي إلى نشوب صراع مسلح وبالتالي إمكانية ارتكاب جرائم تستوجب قيام مسؤولية الحماية، ويحدد لكل فئة طائفة من التدابير التي تسمح بالوقاية من الأزمات التي قد تعرض السكان للخطر(مصطفى قزران،بدون سنة النشر،ص ص 101-113).

الفرع الثاني: مسؤولية الرد

تعني هذه المسؤولية الحالات التي تكون فيها حماية الإنسان ضرورة ملحة باستعمال الوسائل المناسبة التي تتضمن خطوات إلزامية تشمل تدابير قسرية، فعندما تفشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو احتوائه عندما تعجز الدولة أو لا تنوي وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يكون من الضروري اتخاذ الإجراءات التدخلية المناسبة من قبل المجموعة الدولية وهذه الإجراءات الإكراهية يمكن أن تكون سياسية أو اقتصادية أو قضائية وفي الحالات القصوى فقط يمكن اللجوء إلى التدخل العسكري كحل أخير(مصطفى قزران، بدون سنة النشر، ص 113).

غير أنّ هذا لا يعني فشل التدابير الوقائية من الأسباب الجذرية المباشرة لتفادي أو احتواء أزمة إنسانية أو صراع، أنّ العمل العسكري لازم بالضرورة، إنّما ينبغي أولا حيثما أمكن دراسة مسألة اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري بما فيها على وجه الخصوص مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية(خالد حساني، 2012، ص42).

الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء

يقصد بهذه المسؤولية تقديم مساعدة، وبخاصة بعد تدخل عسكري في الإنعاش والتعمير والمصالحة ومعالجة أسباب الضرر الذي قصد بالتدخل أن يوقفه أو يتجنبه(حمادو الهاشمي، 2013، ص42).

تقترح اللجنة المعنية لمواجهة التحدي فيما يخص مسؤولية إعادة البناء العمل على ثلاث مجالات أساسية والتي يجب تركيز الجهود عليها ومن بينها نجد السلام والأمن حيث أقر كل من مجلس الأمن واللجنة الخاصة المعنية بحفظ السلام بأنّ السلام جزء هام في نجاح عمليات حفظ السلام، أما المجال الثاني فيشمل العدل والمصالحة إذ أنه لا يكفي فقط وضع حد للانتهاكات، وإنّما يجب محاربة الإفلات من العقاب بسبب فساد الشرطة أو القضاء لذلك يجب العمل على تفعيل العدالة داخل الدولة وفي حالة عجزها على ذلك فإنّ المسؤولية في هذه الحالة تنتقل إلى المجتمع الدولي وهذا المبدأ أطلق عليه تسمية **"العدالة الانتقالية"**.

أما المجال الثالث والأخير فهو يتعلق بالتنمية المستدامة، حيث يشكل التطور الركيزة الأساسية لاستقلال واستقرار الدولة، لذلك ينبغي على كل تدخل أن يهدف إلى توطيد السلام، ومن أجل تعزيز النمو الاقتصادي وإحياء الأسواق والتنمية المستدامة.

المبحث الثاني : تفعيل مسؤولية الحماية

مع التطور الذي مرت به قواعد القانون الدولي، نجد بأنّ هذه القواعد أصبحت تحظر إساءة معاملة الدولة لمواطنيها، فما من مبدأ قانوني حتى مبدأ السيادة نفسه يمكنه أن يحمي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لأنّ حقوق الإنسان لا تعد محصورة ضمن المجال المحجوز للدول، بحيث هذه التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي أسفرت عن ميلاد مفهوم جديد يعرف بمسؤولية الحماية الذي يهدف إلى معالجة فشل الدولة في حماية حقوق الإنسان لمواطنيها، فهذا المفهوم يفرض واجبا قانونيا على المجتمع الدولي للتصرف في مواجهة مختلف الجرائم التي يمكن أن تتعرض له الإنسانية، ولتفعيل هذا المبدأ لابد من توفير مجموعة من الشروط والركائز لضمان حسن تنفيذ مسؤولية الحماية(المطلب الأول) كما أنه قبل مباشرة أي تدخل عسكري من أجل حماية ومساعدة المدنيين من الانتهاكات الخطيرة في حقهم لابد أن تتحصل الدولة المتدخلة على إذن مسبق من سلطة مختصة بذلك(المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد الأساسية لتفعيل مسؤولية الحماية

لابد للمجتمع الدولي لضمان حسن تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية الالتزام بمجموعة من الشروط الأساسية للقيام بالتدخل(الفرع الأول) كما أنّ هذا المبدأ المستحدث والمتمثل في مسؤولية الحماية يستند عل مجموعة من الركائز الأساسية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: شروط تفعيل مسؤولية الحماية

يجب لضمان حسن تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية الالتزام بشرطين أساسيين هما وجود انتهاكات خطيرة حالة أو وشيكة لحقوق الإنسان(أولا) أما الشرط الثاني لتنفيذ مسؤولية الحماية فهو يتمثل في عجز الدولة أو عدم رغبتها بالحماية(ثانيا).

أولا: وجود انتهاكات خطيرة حالة أو وشيكة لحقوق الإنسان

إنّ مسؤولية الحماية حسب مؤتمر القمة العالمي 2005 في البنود (138 و139)، لا يجب تنفيذها إلاّ في الجرائم الأربع، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم التطهير العرقي، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بحيث هذه الجرائم الأربعة تمثل الفهم العميق لمسؤولية الحماية، على أن يكون واضحا أن تنفيذ مسؤولية الحماية لن يكون فقط اثر وقوع تلك الجرائم بصورة فعلية، بل يكفي وجود احتمالية أو غلبة الظن على أنّ أي منها يمكن أن يقع وفقا لشواهد وأدلة تؤيد ذلك وهذا ما سنوضحه فيما يلي من خلال إستعرضنا لهذه الجرائم الأربعة .

1. جريمة الإبادة الجماعية

يقصد بها بمفهوم الفقه الجريمة التي ترتكب بقصد هلاك كلي أو جزئي لجماعة بشرية قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، والتي تتعمد إلحاق أضرار خطيرة جسدية أو عقلية بها، وهي السلوك الذي تسعى بموجبه جماعة إلى إفناء جماعة أو جماعات أخرى، عرقية أو قبلية أو دينية أو سياسية.

أصدر ت المحكمة العامة للأمم المتحدة بعد محاكمات نومبرغ بتاريخ 11ديسمبر 1946اللائحة رقم 36التي جاء فيها" إنّ إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعة بشرية بأكملها، القتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام، ويصيب الإنسان بأضرار جسيمة سواء من ناحية الثقافة أو الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعة البشرية،الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح الأمم المتحدة ومقاصدها"(سفيان دخلافي، 2014، ص ص 158، 159).

2. جرائم الحرب

عرف الفقه جرائم الحرب بأنّها" الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين " بينما تشمل جرائم الحرب أعمالا غير مشروعة من سوء استعمال راية المهادنة أو الإجهاز عل جرح العدو أو القيام في وجه سلطات الاحتلال وقيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية والخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال من القتلى والجرحى وغير ذلك(حسام عبد الخالق الشيخة، 2004، ص 170).

3. جرائم التطهير العرقي

يعرف التطهير العرقي بأنّه التطهير المنهجي القائم على أساس معايير عرقية لإجبار السكان المدنيين على مغادرة الإقليم الذي يعيشون فيه، أو إقصاء مجموعة عرقية من طرف مجموعة عرقية أخرى تمارس الرقابة على إقليم معين(سفيان دخلافي، 2014،ص170).

4. الجرائم ضد الإنسانية

على إثر ظهور الأمم المتحدة التي جاءت على أنقاض ويلات الحرب العالمية الثانية، وضمان لجملة الحقوق والحريات التي أتت بها المواثيق والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، كان لا بد من توفير الحماية الجنائية لهذه الحقوق، وبالتالي تم تحريم كافة أشكال الاعتداءات على حياة الإنسان وثقافته ودينه وقوميته، ومن هنا كان ظهور الجرائم ضد الإنسانية باعتبار أنّ مفهومها وفقا لذلك ينصرف إلى كافة السلوكيات التي تشكل جريمة ضد جنس أو عرق أو قومية أو دين واحد لجماعة معينة(جمال ونوقي، 2013، ص 48).

ثانيا: عجز الدولة أو عدم رغبتها بالحماية

يعد الشرط الثاني لإنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية شرط ينصرف إلى تولي المجتمع الدولي ضمن الأمم المتحدة تنفيذ مسؤولية الحماية، فبعد توافر وقوع جرائم دولية من تلك الواردة حصرا فيما سبق، وتشكيلها لانتهاكات منتهجة وواسعة النطاق

لحقوق الإنسان، تبقى المسؤولية الأولى على الدولة بتحقيق الحماية ومنع وقوع جرائم الفظائع الجماعية بكل أشكالها، ولكن مع عجز الدولة عن القيام بمتطلبات مسؤوليتها عن الحماية، أو عدم رغبتها البينة في توفير تلك الحماية رغم قدرتها عليها، تتحول مسؤولية توفير الحماية المناسبة والكافية على عاتق المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: ركائز تفعيل مسؤولية الحماية

إنّ هذا المبدأ المستحدث والمتمثل في مسؤولية الحماية يستند على ثلاث ركائز والمتمثلة في مسؤولية الدولة عن الحماية (أولا) بالإضافة إلى ركيزة أخرى وهي المساعدة الدولية وبناء القدرات(ثانيا)وإلى جانب هاتين الركيزتين نجد ركيزة ثالثة وأخيرة وهي الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة(ثالثا).

أولا: مسؤولية الدولة عن الحماية

تقوم المسؤولية عن الحماية في الأساس على مسؤولية الدولة، لأنّ الوقاية تبدأ من الداخل، وتعد حماية السكان من السمات الرئيسية التي يتحدد على أساسها في القرن الواحد والعشرين ما إذا كانت الدولة متمتعة بالسيادة، بل وما إذا كانت تعد دولة حقا، وقد أكد رؤساء الدول والحكومات هاتين الحقيقتين الأساسيتين من خلال صياغتهم للفقرة 138من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة، فقد أقروا بأنّه ليس بوسع المجتمع الدولي في أفضل الحالات سوى القيام بدور مكمل(حمادو هاشمي، 2013، ص70).

وحتى تقوم الدولة بدورها على أحسن وجه، تلجأ إلى عدة سبل منها:

- **السياسية:** كإقامة دولة ديمقراطية والفصل بين السلطات والتناوب على السلطة وسيادة القانون والمساواة في الحقوق واحترام الأقليات.
- **الاقتصادية:** كبناء نظام اقتصادي قوي وعادل، يقوم على توزيع متساوي لثروات على فئات الشعب وتفادي حالات النمو غير المتكافئ والقضاء على تهميش الأقليات والقضاء على الفقر الذي يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الاضطرابات والتوترات والنزاعات داخل المجتمع الواحد.

- **القانونية:** تشمل جهود الدولة في تعزيز سيادة القانون والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة منها بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي بما فيها الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية(الزهراء براهيمية،2016، ص 433).

ثانيا: المساعدات الدولية وبناء القدرات

تتمثل الركيزة الثانية في التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول على الوفاء بتلك الالتزامات، ويتوخى من هذه الركيزة الاستفادة من تعاون الدول الأعضاء والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومن مواطن القوة المؤسسية والمزايا النسبية التي تتمتع بها منظومة الأمم المتحدة. وهذه الركيزة التي كثيرا ما يغفلها أهل الرأي ومقررو السياسيات على السواء تتسم بأهمية حاسمة في وضع السياسيات والإجراءات والممارسات التي يمكن تطبيقها باتساق وتأييدها على نطاق واسع. وتعد الوقاية المستندة إلى الركيزتين الأولى والثانية عنصرا رئيسا في نجاح الإستراتيجية الخاصة بالمسؤولية عن الحماية(سرمد عامر عباس، 2014،ص 235).

ثالثا: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

تعهد هذه إلى المجتمع الدولي بالمسؤولية عن الاستجابة في الوقت المناسب وبشكل حازم في حالة في حالة ما إذا أخفقت الدولة في تأمين هذه الحماية، أما آلية هذه المسؤولية فتقوم على اتخاذ تدابير سلمية في إطار الفصل السابع أو التعاون مع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن منه، وتضم هذه الركيزة مجموعة متنوعة من التدابير السلمية مثل الضغوط الدبلوماسية وحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول الأجنبية والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،وقد يصل الأمر إلى حدّ التدخل العسكري.

ومن الواضح أنّ مسؤولية الحماية تدور أساسا حول الوقاية التي تعد خطوة ضرورية للتقليل من الحاجة إلى التدخل العسكري، ولا يجوز بتاتا أن ينظر إليها بوصفها مرادفة لهذا النوع من التدخل. غير أنّ هذه المسؤولية تشمل كذلك على

مسؤولية الرد عن طريق التدابير الملائمة بما فيها التدخل العسكري ومسؤولية إعادة بناء السلام بعد انتهاء الصراع(محمد علوان، 2016، ص28).

المطلب الثاني: السلطة المختصة بتفعيل مسؤولية الحماية

يشترط قبل مباشرة أي تدخل عسكري من أجل حماية ومساعدة الأشخاص المدنيين من الانتهاكات الخطيرة في حقهم أن تتحصل الدولة المتدخلة على طلب الإذن المسبق من هيئة أنسب والمتمثلة في الأول في مجلس الأمن استنادا إلى صلاحيته المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة(الفرع الأول)، غير أنّه إذا رفض مجلس الأمن لابد من اللجوء إلى وسائل بديلة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجلس الأمن

من المعروف في القانون الدولي أنّ الإذن باستخدام القوة المسلحة لا يمكن أن تسمح به هيئة غير مجلس الأمن الدولي، إنّ مجلس الأمن الواجب عليه أن يتناول طلب الإذن بالتدخل حيث توجد ادعاءات بوقوع خسارة كبيرة في الأرواح أو تطهير عرقي، ومجلس الأمن الدولي هو الهيئة الوحيدة التي تعطي الإذن باستخدام القوة المسلحة، وذلك بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق وخاصة المواد 39، 41، 42، حيث يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما،أو وقوع حالة من حالات العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا للمواد 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين(الزهراء براهيمية، 2016، ص442).

الفرع الثاني: تخلف مجلس الأمن عن التدخل

لقد كان من الواضح أن رأي اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول يصيب في اتجاه واحد وهو أن مجلس الأمن المسؤول بصفة أساسية عن تنفيذ الحماية لاسيما المسائل المتعلقة بالتدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية، ولكن بالنظر إلى السوابق الدولية من عدم قدرة مجلس الأمن أو عدم رغبته في القيام بالدور المتوقع منه، أو إذا رفض المجلس صراحة اقتراح بالتدخل حين تكون المسائل

الإنسانية أو مسائل حقوق الإنسان معرضة لخطر كبير أو تخلف المجلس عن معالجة مثل هذا الاقتراح في فترة زمنية معقولة، كل هذه الوضعيات تصب في القول إلى أنّ في الإمكان صرف النظر كلية إلى الوسائل البديلة للنهوض بمسؤولية الحماية، بحيث من البدائل الممكنة وجب لجنة تأييدا واسعا لأن يلتمس تزكية العمل العسكري من الجمعية العامة في دورة استثنائية خاصة بموجب إجراء (الاتحاد من أجل السلام)، وأن تتخذ المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية اختصاصاتها بموجب الفصل الثامن من الميثاق(مصطفى قزران، بدون سنة النشر، ص219).

الخاتمة:

نتوصل في الختام إلى أنّ مسؤولية الحماية الدولية ليست بظاهرة جديدة في العلاقات الدولية، بل هو مفهوم جديد لممارسات قديمة، بحيث تعتبر هذه الظاهرة ذات أهمية بالغة في الساحة العالمية، خاصة أمام موجة التغيير التي عصفت بالمنطقة العربية لمنع وقوع انتهاكات خطيرة في حق البشرية لأنّه لم يعد بوسع الدولة التمسك بمبدأ السيادة الوطنية لتبرير الفظائع الخطيرة التي ترتكب في حق الأبرياء، وفي المقابل لم يعد بإمكان المجتمع الدولي البقاء ساكتا وغظ النظر عن هذه الممارسات المنافية للقانون الدولي الإنساني، بل لا بد له أن يتدخل بشكل حاسم وفعال لوقفها أو منع وقوعها.

تستند هذه الآلية المستحدثة إلى مبادئ متداخلة فيما بينها، إذ تصرح بأنّ الدولة مسؤولة في المقام الأول عن حماية مواطنيها ضد جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم التطهير العرقي، وجرائم ضد الإنسانية، في حين إذا ما واجهت الدولة صعوبات في توفير الحماية لمواطنيها بسبب العجز أو عدم رغبتها، فإنّ من واجب المجتمع الدولي التدخل.

إلاّ أنّه بالرغم من أهمية مبدأ مسؤولية الحماية في حماية حقوق الإنسان، إلاّ أنّه يجب على المجتمع الدولي في حالة ما إذا تدخل الالتزام بمبادئ وشروط هذا المبدأ الجديد، وإلا تحول هذا المبدأ الإنساني إلى وسيلة لتبرير دوافع سياسية بحتة.

أولا : المراجع باللغة العربية.

1- الكتب :

1. الشيخة حسام على عبد الخالق، (2004)، المسؤولية والعقاب على جرائم(مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، بدون طبعة، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

2. ونوقي جمال، (2013)، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، بدون طبعة، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.

2 – الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

1. الجوزي عز دين، (2015)، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنسا ني: استرجاع للقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

2. قزران مصطفى، بدون سنة النشر، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاتها في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

3. العربي وهيبة، (2014)، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،الجزائر.

4. دخلافي سفيان، (2014)،الاختصاص العامي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في

العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

ب- المذكرات:

1. فراس صابر عبد العزيز الدوري،(2017)، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة لاستكمال لمتطلبات الحصول عل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
2. فؤاد شلابي،(2015)،الحماية الدولية وتأثيرها على مبدأ سيادة الدولة، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر.

3- المقالات

1. الزهرة براهيمية،(2016)، "استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في إطار المسؤولية عن الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 13، (ع1)، ص ص 429- 448.
2. حمادو الهاشمي،(2013)، "سيادة مسؤولة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر (ع24)، ص ص 69- 125.
3. خالد حساني،(2012)، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 05، (ع1)، ص ص 08- 28.
4. سليم حميداني،(2016)، "نظرية الحرب العادلة والتدخل الإنساني (مقاربة إدراكية)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قالمة، (ع8)، ص ص 420- 437.

5. سرمد عامر عباس،(2014)، "معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في نظرية مسؤولية الحماية"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 16، (ع3)، ص ص 225- 252.

6. محمد علوان،(2016) "مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مجلة سياسات عربية، كلية الحقوق،جامعة البتراء، عمان، (ع23)،، ص ص 20-38.